

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٥ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

**اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة المملكة المغربية
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
من
الضرائب المفروضة على الدخل**

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.
تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية على ما يأتي:

الفصل الأول نطاق الإتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- (١) الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- (٤) الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها.
- (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- (٦) الضريبة العامة على الدخل.
- (٧) الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- (٨) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو بأي وسيلة أخرى.
- (٩) رسم التنمية المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة جمهورية مصر العربية).

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية:

- (١) الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية المطبقة على الأشخاص الذاتيين.
- (٢) الضريبة على الشركات.
- (٣) الإقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية.
- (٤) الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها.
- (٥) الضريبة الزراعية.
- (٦) المساهمة التكميلية عن الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.
- (٧) الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة.
- (٨) الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.
- (٩) واجب التضامن الوطني.
- (١٠) مدخر الإستثمار.

١١) الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل وأذون الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقتطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار إليها أعلاه. (ويشار إليها فيما بعد بضريبة المملكة المغربية)

٤. تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.

٥. تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطة المختصة في الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك:

(أ) يقصد بكلمة ((مصر)) جمهورية مصر العربية، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي:

- التراب الوطني.

- المياه الإقليمية.

- المنطقة الواقعة بعد المياه الإقليمية والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافضة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلق قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقا للقانون الدولي.

- الجرف القاري.

(ب) يقصد بكلمة ((المغرب)) المملكة المغربية، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه الباطنية ومواردها الطبيعية (النجد القاري).

(ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص.

(د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص.

(هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين.

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقا للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين.

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو انتدبه لذلك، ووزير المالية أو من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص.

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين وجميع الأشخاص المعنوية وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ى) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقبتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الإتفاقية.

المادة (٤)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين)) أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، (فإذا كان له مسكن دائم) في كل من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية وإقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالإتفاق المشترك.

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

٤ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالإتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لأغراض فرض الضريبة، وذلك بالنسبة للدخول التي يرد لها ذكر في هذه الإتفاقية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) لأغراض هذه الإتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة):

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) الأماكن المحددة كمنافذ للبيع.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

- (ز) معرض مبيعات دائم.
(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لإستخراج موارد طبيعية.
(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور.
(ي) الزراعة أو الغراس.

٣ – لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.
(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.
(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٤ – يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

٥ – لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.

٦ – مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

- ١ – يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات.
٢ – تعرف عبارة (الممتلكات العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال أو حق إستغلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الممتلكات العقارية.
٣ – تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال – المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات.
٤ – تسري أحكام الفقرة (١)، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تذل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي الدولي

- ١ - الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي.
- ٣ - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية كذلك على الأرباح المشار إليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مفاولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري أو في مؤسسة استغلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستغلال.
- ٤ - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع الملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة، اعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناءها هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الذي يقوم بتشغيل السفينة مقيماً فيها.

المادة (٩)

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو يعمل تقديري، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت السلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة.
- ٢ - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعلياً من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز:
- (أ) ١٠% من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الأقل ٢٥% من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الأرباح.
- (ب) ١٢,٥% من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات - الأخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تحدد - وذلك عن طريق تراضي مشترك القواعد التطبيقية للنسب المحددة.
- وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجح للأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.
- ٣ - تعني عبارة ((حصص الأرباح)) المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الأسهم أو أسهم أو سندات الإنتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخل التي تعتبر مماثلة لمداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.
- ٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الأرباح بصفته مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة بها، أو مهنة حرة، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعلياً بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

المادة ١١

الفوائد

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية لهذه الفوائد.

٢ - في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح والفوائد الممنوحة برهن عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٤ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

٥ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً - تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦ - الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفي من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد. ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقاً لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في تلك الدولة الأخرى، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للإتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز ١٠% من قيمتها الإجمالية.

٢ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية أو التلفزيونية والدراسات الإقتصادية والتكنولوجية.

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (١٠) من هذه الإتفاقية.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو للملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥ - إذا كانت الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين.

٦ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تدفع الإتاوات بواسطتها فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المنقولة المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو للمركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة.

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١)، (٢) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية.

٢ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربية إذا كان لها مركز ثابت أو كان موجوداً فيها لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً (يوماً) خلال السنة الضريبية.

٣ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية.

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أي حكم وارد بالمادتين (١٤)، (١٥) يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملهي العامة كفناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

٢ - إذا كان الدخل الناتج من مزاوله النشاط الشخصي للفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣ - لا تطبق أحكام البند (١)، (٢) على دخل الأنشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقبتين من طرف منظمات رسمية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين أي منظمات لا ترمي للكسب.

المادة (١٨)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) فقرة (١):

- ١ - تعفي من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية.
- ٢ - تعفي من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة (١٩)

الوظائف والمعاشات الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لذي مباشرته ووظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فيها وتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمات.
- ٣ - تسري أحكام المواد (١٤)، (١٥)، (١٨) على المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة بيباشره أي شخص من الأشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢٠)

الطلاب

- إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة الأخرى وذلك باعتباره:
- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة.
 - (ب) أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية والفنية.
 - (ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث.
- فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وبناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المعاهد ولمدة لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

المادة (٢٢)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل.

الفصل الرابع

طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٣)

طرق الإعفاء والخصم

١ – إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى ((مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة)) ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي على النحو المذكور.

٢ – إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة (١٠)، (١١)، (١٢) فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

٣ – تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الإستثمار في كل من الدولتين المتعاقبتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية أثقل منها عبئا.
- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط.
- ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب المدنية أو الإلتزامات العائلية.
- ٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا.
- ٤ - يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

- ١ - إذا رأي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقادم المنصوص عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين.
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية.
- ٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على أن تسوي بالاتفاق المتبادل أي مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية.
- ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة.

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:
(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

سريان مفعول الإتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الإتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقبتين على الوجه الآتي:
(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الإتفاقية.
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتباراً من السنة الميلادية التي تكون هذه الإتفاقية نافذة فيها.

المادة (٢٩)

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلغي الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو التالي:

- ١ - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من السنة التي يعلن فيها عن إنهاء الإتفاقية.
 - ٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من سنة الإنهاء وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.
- حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩.

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير المالية
(د. د. عمر برات)

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية
(د. محمد احمد الرزاز)